قوله ثمان بكسر النون ان اعل اعلال قاض فيكون
منقوصا واعرابه على الياء المحذوفة وبرفع النون ان
حذفت الياء اعتباطا وتخفيفا لا لعلة تصريفية فيكون
كيدودم اه شيخنا قوله الى قومه وكان مبعوثا جميع اهل
الارض من الآدميين اهل عصره وروى قتادة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول نبي ارسل
نوح عليه السلام وارسل الى جميع اهل الارض ولذلك
لما كفروا اغرق الله اهل الارض جميعا قال ابن عباس
وارسل نوح وهو ابن اربعين سنة وقال عبد الله بن
شداد وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وقال وهب
وهو ابن خمسين سنة اه خطيب وقوله في الحديث
اول نبي ارسل نوح لعل المراد منه اول نبي ارسل بالنهي
عن عبادة غير الله لان عباده غير الله انما حدثت في
زمن نوح والمعلوم ان قبله رسل آدم وشيث وادريس
اه شيخنا وفي الشهاب ونوح اطول الانبياء عمرا
بل اطول الناس وهو اول من شرعت له الشرايع واول
رسول انذر من الشرك واهلكت امته والانذار الاخبار
بما فيه تخويف اه قوله اى بانذاره اشار به الى ان ان
حرف مصدري طلبي ناصب للفعل المضارع والمعنى
ارسلناه بان قلنا له انذر اى ارسلناه بالامر بالانذار
ويصح كونها تفسيرية لان الارسال فيه معنى القول اه

كرخي قوله من قبل ان يأتيهم عذاب اليم اى على ما هم
عليه من الاعمال الخبيثة وهو عذاب الآخرة او الطوفان
اه خطيب قوله بين الانذار اى امرى بين وفي نفسه
بحيث صار في عصوا نوحا وخالفوه مخالفة لما قبح
منها ظاهرا بتعطيل الاسماع والابصار وباطنا بالاصرار
والاستكبار اه خطيب قوله جهارا يجوز ان يكون
مصدرا من المعنى لان الدعا يكون جهارا وغيره فهو
من باب قعد القرفصاء وان يكون المراد بدعوتهم جاهر
وان يكون نعت مصدر محذوف اى دعا جهارا او ان
يكون مصدرا في موضع الحال اى مجاهرا او ذا جهار
وجعل نفس المصدر مبالغة قال الزمخشري فان
قلت ذكر انه دعاهم ليلا ونهارا ثم دعاهم جهارا
ثم دعاهم سرا وعلنا فيجب ان تكون ثلاث دعوات
مختلفات حتى يصح العطف قلت قد فعل عليه السلام
كما يفعل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر في المبتدا
بالاهون والارفق للاشد فالاشد فاذا فتح بالمناصحة
بالسر فلما لم يقبلوا اثنى بالمجاهرة فلما لم يقبلوا ثلث
بالجمع بين الاسرار والاعلان وثم للدلالة على تباعد
الاحوال لان الجهار اغلظ من الاسرار والجمع بين الامرين
اغلظ من افراد احدهما اه سمين وفي الكازروني ناقضه
ويعلم من قوله ثم اني دعوتهم جهارا ان الدعوة السابقة
اهـ خطيب لو سوطيه اهـ فلم يزدهم دعائي فراعاضر
وهو والكي يكونوا اياه وانما قوله فتحها
اهـ خطيب الاقرار المقول كما ليذاهم وهو
استثنا منقطع لما يستثنى منه معذورا يوم يزدهم
دعائي نباعا ما اصولهم التي كانوا عليها الاقرارا اليا بعدا
واعراضا عن الايمان كما بهم حمر مستنفرة اهـ خطيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)